



# الجريدة الرسمية

(العدد ٢٠٥) الصادر في يوم الخميس ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٨٦ - ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ (السنة التاسعة)

”مادة ٣٣— لا يجوز أن تزيد الأجرة السنوية للأرض الزراعية على سبعة أمثال الضريبة العقارية الأصلية المفروضة عليها . وتحسب الأجرة وفقاً للضريبة السارية في من سبتمبر سنة ١٩٥٢ باعتبار مساحة الفدان ٣٠٠ قصبة على الأقل بما فيها المصارف والالتزامات الختالية الداخلة في المساحة المؤجرة وبشرط ألا يتجاوز مجموع الأرض المؤجرة ما هو وارد في تكليف المالك .

وإذا رخص للمتاجر زراعة الأرض لمحصل شتوى واحد — حسب مقابل الانتفاع بنائي القيمة الإيجارية ، وإذا كان الترخيص لمحصل نيل واحد — حسب مقابل الانتفاع بنيل القيمة الإيجارية .

وفي الحالات التي لا تزرع فيها إلا عروة أو عروتان طوال السنة يكون الحد الأقصى للأجرة السنوية سبعة أمثال الضريبة .

وإذا لم تكن الأرض قد فرضت عليها ضريبة أو إذا كانت فرضت عليها ضريبة تقل عن جنيه واحد للفدان في السنة فتقدر القيمة الإيجارية التي يتم بها المستأجر على أساس أجرة المثل بواسطة لجنة الفصل في المنازعات الزراعية المختصة بناء على طلب ذوى الشأن . وفي هذه الحالة تحظر اللجنة مصلحة الأموال المقررة لإعادة ربط الضريبة .

”مادة ٣٤— يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بـحدى هاتين العقوبتين كل مؤجر يتفاوضى عدماً من المستأجر أجرة تزيد على الحد الأقصى المنصوص عليه في المادتين ٣٣، ٣٣ مكرراً (١)، ٣٣ مكرراً (٢)، ٣٣ مكرراً (ج)، ٣٣ مكرراً (د)، ٣٣ مكرراً (ه)، ٣٣ مكرراً (و) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي التصريح الآتية :

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦

تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢  
بالإصلاح الزراعي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١— يستبدل بنصوص المواد ٣٢، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣٦، ٣٦ مكرراً (١)، ٣٦ مكرراً (ب)، ٣٦ مكرراً (ج)، ٣٦ مكرراً (د)، ٣٦ مكرراً (ه)، ٣٦ مكرراً (و) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعي التصريح الآتية :

”مادة ٣٢— يكون تاجر الأرض الزراعية من يتولى زراعتها بنفسه ولا يجوز للستاجر تاجرها من الباطن أو التنازل عن الإيجارة للغير أو مشاركته فيها .

ويقع باطلاً كل تعاقدي بمخالفته الحكم المقدم ، ويشمل البطلان أيضاً العقد المبرم بين المؤجر والستاجر الأصل .

وتقضى بالبطلان لجنة الفصل في المنازعات الزراعية متى طلب إليها حمرو الشأن ذلك ولا يخل هذا البطلان بحق المالك في مطالبة المستاجر الأصل والمستاجر من الباطن عما له من حقوق أو بتعويض ما أصابه من أضرار“ .

و على رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من ينفيه المجلس في ذلك أن يحيل الأمر إلى لجنة الفصل في المنازعات الزراعية ، وعلى الجهة أن تتحقق من قيم العلاقة الإيجارية ومن نوعها بكلفة طرق الإثبات – فإذا ثبت لها قيم العلاقة الإيجارية أصدرت قرارا بذلك وكففت رئيس الجمعية التعاونية الزراعية المختصة بتحرير العقد و توقيعه نيابة عن الطرف المتنزع – وتسلم نسخة من هذا العقد إلى كل من طرفه و تودع نسخة أخرى منه بالجمعية مع صورة رسمية من قرار الجهة – ويكون هذا العقد ملزما للطرفين » .

”مادة ٣٦ مكررا (١) – في حالة ثبوت العلاقة الإيجارية وفقاً للحكم السابقة يتلزم الطرف المتنزع عن إيداع العقد أو توقيعه بأن يؤدى إلى الجمعية التعاونية الزراعية المختصة مصاريف إدارية عن سنة زراعية واحدة تعادل ١٪ من الأجرة السنوية للعين المؤجرة متدرجة على أساس سبعة أمثال الضريبة المقاربة الأصلية المفروضة عليها .

ويتعاقب بالحبس كل مؤجر يمتنع عمداً عن تحرير عقد الإيجار وفقاً للحكم المذكورة (٣٦) أو يمتنع عن إيداع العقد بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة دون سبب مشروع .

كما يتعاقب بالعقوبة ذاتها كل مؤجر أو مستأجر يمتنع عمداً عن توقيع عقد الإيجار ” .

”مادة ٣٦ مكررا (ب) – لا تقبل المنازعات والدعوى الناشئة عن إيجار الأراضي الزراعية مزارعة أو تقسداً أمام جهة إدارية أو قضائية ما لم يكن عقد الإيجار مودعاً بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة .

فإذا كان عقد الإيجار مكتوباً ولم تودع نسخة منه بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة ، فلا تقبل المنازعات والدعوى الناشئة عن هذا العقد من أصل الالتزام بالإيداع ” .

”مادة ٣٦ مكررا (ج) – يجوز لكل ذي شأن بناء على موافقة مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة أن ينفي الجمعية في إدارة أرضه أو في تأجيرها وذلك بناء على إقرار مكتوب يقدم إلى الجمعية .

و استثناء من أحكام المادتين ٣٢، ٣٧ يجوز للجمعية في هذه الحالة أن تقوم بتأجير الأرض قدماً إلى صغار الزراع في القرية الكائنة في زمامها ويكون للجمعية عند تأجيرها الأرض مباشرة جميع حقوق المؤجر الأصل قبل المستأجرين وتلتزم في ذلك ببذل العناية الواجبة في حفظ أموالها والمحافظة على الأرض المؤجرة . كالتزم بالرقاء بالأجرة كاملة إلى المؤجر في حدود سبعة أمثال الضريبة الأصلية ما لم تتحمل دون التحصيل كله أو بعضه ظروف خارجة عن إرادتها .

ويجوز الحكم على المؤجر غلامة على العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى بذراًمه بان يؤدى إلى المستأجر مبلغًا نقداً تقدر المحكمة لا يتجاوز ثلاثة أمثال ازدياده التي ثبتت أنه تقاضاها من المستأجر ” .

”مادة ٣٥ – لا يجوز للؤجر أن يطلب إخلاء الأطيان المؤجرة ولو عند انتهاء المدة المتفق عليها في العقد إلا إذا أخل المستأجر بأى التزام جوهري يقضى به القانون أو العقد ، وفي هذه الحالة يجوز للؤجر أن يطلب إلى لجنة الفصل في المنازعات الزراعية – بعد إنذار المستأجر – فسخ عقد الإيجار وإخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة .

ولا يجوز طلب فسخ عقد الإيجار وإخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة بسبب تأخيره في أداء الأجرة عن السنة الزراعية بأكلها أو بأى جزء منها إلا بعد انتفاء ثلاثة أشهر على انتهاءها ومتخلفه عن الرفاه بأجرتها كلها أو بعضها .

ويقع باطلًا كل اتفاق يتضمنه العقد يخالف الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

ويجوز للستأجر إذا طلب المؤجر فسخ عقد الإيجار وإخلاء من الأرض المؤجرة إليه أن يوفى بالأجرة المتأخرة أثناء نظر طلب المؤجر أيام لجنة الفصل في المنازعات الزراعية المختصة إلى ما قبل إنقال باب المرافعة ، وفي هذه الحالة لا يجوز الحكم بفسخ عقد الإيجار وإخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة .

ولا يسرى الحكم الوارد في الفقرة الأولى بالنسبة إلى الأراضي المرخص في زراعتها ذرة أو أرزًا لنذاء المرخص له أو برمياً لمواشيه – والأراضي المرخص في زراعتها زرعة واحدة في السنة ” .

”مادة ٣٦ – يجب أن يكون عقد الإيجار من اوعة أو قدماً – ثابتًا بالكتابة أيا كانت قيمته وكذلك كل اتفاق على استغلال أراض زراعية ولو كان لزعة واحدة .

ويحرر العقد من ثلاث نسخ على الأقل توقع من أطرافه ، ومحفظ كل من التعاقددين بنسخة منها وتودع نسخة أخرى بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة في القرية الكائنة في زمامها الأطيان المؤجرة ، فإذا لم توجد جمعية في تلك القرية فيكون الإيداع بالجمعية التعاونية الزراعية المشتركة في المركز التابعة له القرية – ويقع عبء الالتزام بالإيداع على المؤجر ” .

”مادة ٣٦ مكررا – إذا امتنع المؤجر عن إيداع عقد الإيجار بالجمعية التعاونية الزراعية المختصة أو إذا امتنع أحد المتربيين عن توقيع عقد الإيجار – وجب على الطرف الآخر أن يبلغ ذلك إلى الجمعية التعاونية الزراعية المختصة .

كما يجوز للوالي الطبيعي والوصي والقائم والمستدilk، والمحارس القضائي ومصفى التركة إدارة الأرض التي يسند القانون إدارتها إليه وذلك خلال المدة الباقية من السنة الزراعية الحالية أو التي يكتسب فيها أي منهم صفتة المذكورة عليهم تأجير هذه الأرض بصفتهم بعد ذلك ”.

**مادة ٢ - تضاف إلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢** المشار إليه مواد جديدة وهي :

”**مادة ٣٣ مكررا - لا يسرى الحد الأقصى للأجرة الأرضي الزراعية المشار إليه في المادة السابقة على الأراضي التي تزرع زراعتها حدائق أو موز أو نباتات مستديمة أو بالنباتات التي تبقى متزروعة في الأرض لأكثر من سنة عدا القصب، وفي هذه الحالات تفرض ضريبة عقارية إضافية على الأرض المئوية تقدر بأربعين في المائة (٤٠٪) من قيمة الزيادة في أجراها عن سمعة أثقال الضريبة العقارية الأصلية . وتؤدى الضريبة الإضافية مع القسط الأخير للضريبة العقارية الأصلية ويكون للحكومة في تحصيل الضريبة الإضافية ما لها في تحصيل الضريبة العقارية الأصلية من امتياز ويجوز تحصيلها بطريق المجز الإداري ”.**

”**مادة ٣٣ مكررا (١) - إذا زادت الضريبة الأصلية المفروضة على الأرض المئوية فلا يزيد الإيجار أو مقابل الاستغلال إلا بمقدار الزيادة في الضريبة الأصلية فقط من وقت سريانها ”.**

”**مادة ٣٣ مكررا (ب) - في حالة الإيجار بطريق المزارعة توزع الالتزامات بين المؤجر والمستأجر على الوجه الآتي :**

(١) يحتمل به المؤجر :

(١) جميع الفرائض الأصلية والإضافية والرسوم المفروضة على الأطبان عدا ضريبة الدفع .

(٢) الترميمات والتحسينات الرئيسية اللازمة للزراعة والمباني والآلات بما في ذلك تطهير وصيانة المساقى والمراوى والمصارف الرئيسية .

(ب) يحتمل به المستأجر :

(١) جميع العمليات الازمة للزراعة سواء باشرها بنفسه أو بواسطة أولاده أو عماله أو عاملاته وذلك مالم يتمتع على اقسامها .

وتستحق الجمعية في الحالات المنصوص عليها في هذه المادة مقابل إدارة بقدر عشرة في المائة من القيمة الإيجارية التي تؤديها إلى المؤجر الأصل ”.

”**مادة ٣٦ مكررا (د) - يجوز لكل ذي شأن بناء على موافقة مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة أن يهدى إلى الجمعية تحصيل الأجرة المستحقة عن أرضه التي يُؤجرها وتستحق الجمعية في هذه الحالة مقابل تحصيل يقدر بستة في المائة من مجموع المبالغ التي تحصلها ”.**

”**مادة ٣٦ مكررا (ه) - يكون للجمعية التعاونية الزراعية أن تحصل بطريق المجز الإداري الأجرة المستحقة قانوناً عن الأراضي الزراعية في الحالات المنصوص عليها في المادتين السابقتين ”.**

”**مادة ٣٦ مكررا (و) - مع عدم الإخلال بالقواعد العامة في الإثبات يجب على المؤجر أن يسلم إلى المستأجر مخالصه مكتوبة عن كل مبلغ يؤده إليه من الأجرة ، ولا يجوز للمؤجر توكيل الغير في تحصيل الأجرة إلا إذا قام بتعيين الوكيل في عقد الإيجار فإذا اختاره هذا الوكيل بعد تحرير القدو وإيداعه الجمعية التعاونية الزراعية المختصة ، وجب عليه أن يبلغ كلاً من المستأجر والجمعية باسم الوكيل خلال أسبوع من تاريخ توكيده وذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .**

”**وتقرا ذمة المستأجر إذا أوفى بالأجرة إلى المؤجر أو وكيله ”.**

”**مادة ٣٧ - لا يجوز لأى شخص هو وأسرته التي تشمل زوجها وأولاده القصر أن يحوزوا بطريق الإيجار أو وضع البذ أو بأية طريقة أخرى مساحة تزيد على نصفين فدانًا من الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأرضين البور والصحراء .**

ويدخل في حساب هذه المساحة ما يكون للشخص وأسرته مالكين له أو واصفي اليد عليه بنية الملك من الأرض المشار إليها ، ولو لم تكن في حيازتهم الفعلية في الحالين كما يدخل في حساب تلك المساحة ما يكون الشخص أو أى من أفراد أسرته موكلًا في إدارته أو استغلاله أو تأجيره من الأرض المشار إليها .

ويقع باطلًا كل عقد يترتب عليه مخالفة هذه الأحكام .

ومن ذلك يجوز للإلاك أن ينزع بما يملكون من الأراضي الزراعية وما في حكمها ولو جاوزت مساحتها نصفين فدانًا .

”مادة ٣٣ مكررا (و) – لا ينتهي إيجار الأراضي الزراعية إذا جند المستأجر أو استدعي للخدمة في القوات المسلحة ويجوز للستأجر في هذه الحالة أن يهدى بزراعة الأرض المؤجرة إليه أحد أفراد عائلته أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة وذلك خلال مدة تجنيده أو استدعائه للخدمة“.

”مادة ٣٣ مكررا (ز) – لا ينتهي إيجار الأراضي الزراعية نهائاً أو مزارعاً بموت المؤجر ولا بموت المستأجر وعند وفاة المستأجر ينتقل الإيجار إلى ورثته بشرط أن يكون منهم من تكون حرفته الأساسية الزراعة . ويجوز لورثة المستأجر أن يطلبوا إنهاء العقد“.

”مادة ٣٥ مكررا – استثناء من حكم المادة (٣٥) يجوز للؤجر أن يطلب إنهاء عقد الإيجار وإخلاء المستأجر من الأرض المؤجرة إليه ، وذلك بالشروط الآتية :

(١) لا تزيد ملكية المؤجر أو حيازته هرور وجته وأولاده الفصر عن نسبة أ福德ية من الأراضي الزراعية وما في حكمها من الأراضي البور والصحراوية أو عن نصف ما يحوزه المستأجر  
(٢) أن تكون مهنته الزراعة باعتبارها مورد دزقة الرئيسي .

(٣) أن يكون المستأجر حائزًا سواء بالملك أو بالإيجار هو وزوجته وأولاده الفصر مساحة تزيد على خمسة أ福德ية بخلاف المساحة المطلوب إنهاء عقد إيجارها .

(٤) لا يجوز أن يسترد المؤجر مساحة تزيد على خمسة أ福德ية .  
ويقدم الطالب إلى لجنة الفصل في المنازعات الزراعية المختصة ، فإذا تبين لها صحة وقائع الطلب وجب عليها أن تفضي بإنهاء العقد وإخلاء المستأجر من العين المؤجرة في الحدود المنورة في هذا القانون

وعلى اللجنة أن تتحقق بكلفة الطريق من جملة حيازة المستأجر وأن تراعي إلا يترتب على قضائها حرمانه من جملة ما يمتلكه من الأراضي الزراعية وما في حكمها .

وفي جميع الأحوال يجب على المؤجر الذي يسترد أرضه رفعها لحكم هذه المادة أن يزرعها بنفسه خلالخمس السنوات الزراعية التالية على تاريخ استدادها ، فإذا ثبت تأجيره لها خلال هذه المدة جاز للجنة الفصل في المنازعات الزراعية بناء على طلب كل ذي شأن أن تفضي بحرمانه من حيازة الأرض وأن تهدىها إلى الجمعية التعاونية الزراعية المختصة لتتولى تأجيرها قيادة إلى صغار الزراع . وفي هذه الحالة تقوم العلاقة الإيجارية مباشرة بين المالك والمستأجر الذي تخذله الجمعية“ .

(٢) التسميد بالمواد البلدى اللازم للزراعة .

(٢) تطهير وصيانة المساق والمراوى والمصارف الفرعية الواقعة في نطاق الأرض المؤجرة .

(٤) إصلاح آلات الري والزراعة العادلة .

(ج) تقسيم المصنوفات الآتية مناصفة بين المؤجر والمستأجر:

(١) مقاومة الآفات والمحشرات سواء باليد أو بالمبيدات .

(٢) الري بالآلات الميكانيكية في حدود الأجر التي تحدها وزارة الري .

(٣) جمع وتجهيز المحصول .

(٤) ما يلزم الزراعة من التقاوى والأسدمة الكيماوية .

(٥) ضريبة الدفع المنصوص عليها في القانون رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٦ ولابجوز أن يزيد نصيب المؤجر – في حالة الإيجار بطريق المزارعة – على نصف فلقة الأرض بعد خصم المصنوفات التي يلزم بها مناصفة مع المستأجر“ .

”مادة ٣٣ مكررا (ج) – في الإيجار التقديري لا يلتزم المستأجر بالإضافة إلى الأجرة المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون – في حدود سبعة أمثال الضريبة العقارية الأصلية – إلا بأجر الري وفقاً للفتات المقررة قانوناً إن كانت ، وما يفرضه القانون من ضرائب على المستأجرين للأراضي الزراعية كما يتلزم بتطهير وصيانة المساق والمراوى والمصارف الفرعية الواقعة في نطاق الأرض المؤجرة“ .

”مادة ٣٣ مكررا (د) – لا يجوز خلال مدة العقد الواحد الجمع بين نظام الإيجار بالتقديري ونظام الإيجار بطريق المزارعة .

ولا يجوز تعديل الإيجار بالتقديري إلى إيجار بطريق المزارعة ، ولو كان ذلك بناءً على موافقة المستأجر“ .

”مادة ٣٣ مكررا (ه) – لا يجوز توقيع الجزر الإداري على حاصلات الأرض المؤجرة نهائاً أو من ارتفع وفا للضرائب الأصلية والإضافية والرسوم المفروضة عليها ومستحقات بنك الائتمان الزراعي والتعاوني والجمعيات التعاونية الزراعية إلا بمندادر ما يخص تلك الأرض من هذه الديون .

كلا لا يجوز توقيع الجزر على حاصلات الأرض المؤجرة بطريق المزارعة وفقاً لـ الدين على المؤجر إلا بقدر نصبيه فيها“ .

وعل رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يكلفه المجلس بذلك من أعضائه أن يبلغ شكوى المستأجر إلى المؤجر أو وكيله بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وذلك خلال أسبوع من تاريخ الإخطار.

فإذا لم يقم المؤجر أو وكيله بمحاسبة المستأجر وتسلم نصيحته في الحصول خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه بشكوى المستأجر قامت الجمعية بيع المحصول ومحاسبة المستأجر وأودعت نصيب المؤجر خزانة المحكمة الجزئية الواقعة في دائرة اختصاصها الأرض المؤجرة بعد خصم رسوم الإيداع والمصاريف الإدارية وتحظر المؤجر أو وكيله بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

وفي جميع الأحوال يعتبر الإيداع مبرئاً لذمة المستأجر بمقدار ما تم إيداعه من الأجرة».

”مادة ٣٧ مكرراً – يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بأحدى هاتين المقومتين كل من يخالف أحكام المادة (٣٧) مع علمه بذلك“.

”مادة ٣٧ مكرراً (١) – إذا ترتب زيادتها فيها يجوز الشخص وأسرته على مذهب من أسباب كسب الملكية كان على ذوى الشأن أن يتولوا للهيئة العامة للإصلاح الزراعي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ أيلولة الزيادة إليهم أو خلال المدة اللازمة لتصح المحصول القائم في الأرض في تاريخ هذه الأيلولة – أي المدتىن أطول – عن مقدار مساو لما يزيد على مجموع ما يجوز لهم حيازته، فانوناً من الأراضي الزراعية وما في حكمها

ويكون للهيئة العامة للإصلاح الزراعي في حالة البطلان المنصوص عليه في المادة (٣٧) وفي حالة عدم تنازل ذوى الشأن عن مقدار مساو للزيادة التي آلت إليهم كلها أو بعضها والمنصوص عليها في الفقرة السابقة – إن تستولى من الأرض غير المملوكة لهم والتي يستأجرونها على مقدار مساو للزيادة – ولذوى الشأن أن يتظلموا من قرار الاستيلاء إلى الهيئة القضائية للإصلاح الزراعي خلال أسبوعين من تاريخ إخطارهم به ويفصل في هذا القول خلال أسبوعين ويكون قرار الهيئة القضائية نهائياً وغير قابل لأى طعن بعد اعتماده من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والتصديق عليه من وزير الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي

وتتولى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي إدارة ما يؤتى به من الأراضي طبقاً لأحكام هذه المادة إلى أن يتم تأجيرها إلى صغار الزراع وعندئذ تقوم العلاقة مباشرة بينهم وبين المالك“.

”مادة ٣٥ مكرراً (١) – استثناء من حكم المادة ٣٥ يجوز مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي إلغاء عقود إيجار الأراضي المستولى عليها تنفيذاً لقانون الإصلاح الزراعي والأراضي التي تؤول ملكيتها إلى الدولة وتسلم إلى الهيئة بناءً على قانون والأراضي التي تشير إليها الهيئة كما يجوز مجلس إدارة كل من المياثات والمؤسسات العامة التابعة لوزارة الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي إلغاء عقود إيجار الأراضي التي ترى الدولة إسناد إدارتها واستغلالها أو التصرف فيها وذلك كله إذا استلزم الإلقاء بإجراءات استصلاح تلك الأرض أو توزيعها أو التصرف فيها طبقاً للقانون أو إذا اتفق ذلك تخفيض العقار لنفرض ذي نفع عام أو إذا أخل المستأجر بالتزام جوهري يقع في به القانون أو العقد . وفي حالة إلغاء العقد بسبب إخلال المستأجر بأى من التزاماته يجب أن يسبق قرار مجلس الإدارة بالإلغاء – إخطار المستأجر بالطريق الإداري بأسباب الإلغاء ويجوز له إبداء وجهة نظره ودفعه إلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار .

ويكون قرار مجلس الإدارة بالإناء الإيجار في الحالات المشار إليها نهائياً وغير قابل لأى طعن بعد التصديق عليه من وزير الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي ويتنفذ بالطريق الإداري“.

”مادة ٣٦ مكرراً (ز) – إذا امتنع المؤجر أو وكيله عن تسلم الأجرة ، أو إذا امتنع أحياً عن تسليم المستأجر مخالصة مكتوبة عما يؤديه من الأجرة كان للستأجر أن يودع الأجرة نقداً على ذمة المؤجر في الجمعية التعاونية الزراعية المختصة مقابل إيصال من الجمعية ، أو يودعها الجمعية بموجب حوالته بريدية بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول .

وعلى رئيس مجلس إدارة الجمعية أو من يكلفه المجلس بذلك من أعضائه ، أن يعرض المبلغ المودع على المؤجر أو وكيله في التحصيل بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول . وذلك خلال أسبوع من تاريخ الإيداع – فإذا رفض المؤجر أو الوكيل تسلم المبلغ المودع خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه بالعرض أودعت الجمعية المبلغ على ذمة المؤجر خزانة المحكمة الجزئية الواقعة في دائرة اختصاصها الأرض المؤجرة بعد خصم رسوم الإيداع والمصاريف الإدارية وتحظر الجمعية في هذه الحالة كل من المستأجر والمؤجر بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول

وفي حالة الإيجار بطريق المزارعة إذا امتنع المؤجر أو وكيله من محاسبة المستأجر وتسلم نصيحته في الحصول – كان للستأجر أن يخطر الجمعية التعاونية الزراعية المختصة بذلك كتابة .

مادة ٥ - كل دين يستحق مستأجرأ لسبب مشروع على مستأجر أرض زراعية لصالح المؤجر يجب أن يصدق على توقيعات ذوى الشأن عليه لدى الجمعية التعاونية المختصة والا كان باطلًا وعلي الدائن أن يخطر لجنة فض المنازعات الزراعية بهذا الدين خلال شهر من تاريخ نشوئه .

مادة ٦ - تلغى المادتان ٣٩ مكررا و٣٩ مكررا (٤) من المرسوم  
بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به  
من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ جمادي الأول سنة ١٢٨٦ (٨ سبتمبر ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

مادة ٣ - يجب على كل مؤجر أو دائن أيا كانت صفتة يحمل سندًا  
بدين على مستأجر أرض زراعية كالكبيارات وغيرها أن يتقدم خلال شهرين  
من تاريخ العمل بهذا القانون بيان واف عن هذا الدين وقيمة وسببه  
وتاريخ نشوئه وتاريخ استحقاقه ، وأهم الدائن وصفته وحمل إقامته واسم  
المدين وصفته وحمل إقامته .

ويقدم هذا الاعتناء إلى الجمعية التعاونية الزراعية الواقع في دائرة  
 محل إقامة المدين .

ويسقط كل دين لا يخطر الدائن عنه خلال الموعد المحدد لذلك .  
مادة ٤ - تتول لجنة الفصل في المنازعات الزراعية المختصة تحقيق  
الديون التي يخطر عنها الدائنون طبقا للسادتين ٣ ، ٥ وذلك وفقا للقواعد  
المخصوصة عليها في المادة السابقة وتطلع على سنداتها (الكبيارات وغيرها)  
وتسمع أقوال الدائنين والمدينين وشهادتهم وتحقق من صحة الدين وجدلها  
فإذا ثبت لها صورية الدين أو قيامه على موجب غير صحيح فانه كان لها  
أن تقضى بعدم الاعتداد بالسند وسقوط الدين .